

في بيان كيف قاله ابن جرير ذكره السويطي في كتابه تاريخه بان شهد بان من عروة بن زبير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
تسديد الراوي تقدم انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاما الناس ورايح في مكة وسكون الحوائط  
فقالوا يا ابا عبد الله انك تنصرف فاجاب عن ذلك في فضل الامال واكثره اعلم باحوال ويلعبنا ما رواه السويطي  
قوله ان الله في ليلتي التي احسب نفسي وليي واهي اني لا رايت في غير الخبز في ليلتي التي وجدت بها ابي الازعاع علي  
قاري واذا في حمله انما له لم يكن ايامهم وجمعهم امشوا في فضل كل واحد من عمر بن الخطاب عنه استنبط ذلك  
من تفرقه عليه السلام على من معه وان ترك ذلك خشية ان تفرق عليهم فلما مات صلى الله عليه وآله وحصل امره ذلك  
وراهم ذلك لاني لا اختلاف منا فتراكم الحكرة ولا الاختلاف على واحدنا فكل مننا الصلوات في حرمه في بيتين  
بعد ما حجب وطن بنجرهم علي بن كعب اي حمله انما له لاني لم اجد في احدنا من طرقت كثير من الصلوات في حرمه في بيتين  
بغير التوجه اترجم لكذا بانته وقد قال عمر اقول اني وكان يجمع الماري يصل باللسان وقيل سليمان بن خبيبة قال ان عمر  
ولعل ذلك كان في وقتين ذكره السويطي قال اي الراوي ثم خرجت معي في عرس ليلة اخرى والتماس  
يصلون بصلوة قاريهم اي امامهم المذكور في بصرى في عمره كان يصل لهم لانه كان يري ان الصلاة في بيته واسما  
في اخر الليل اقبل وعز بن عمر ما جئت عمر في السر فسمع لصيقته الناس فقال لهذا فان عمر ابن المجد وذلك وقت  
فقال اني من الصلوات في الامم فيقول فقال نعم البدعة هذه اي هذه بدعة حسنة اذ صل البدعة كما ادعت في بيتهم قال  
سابق ويطلق في الشرع على ما يقابل السنة اي حاله كان في عهده صلى الله عليه وآله ثم يصعب في الاصل الحرة ذكره السويطي  
قال في كتابي في السنة والصلوة التي يتسامون عنها اي يقولون عنها بالماض فاعلم ان الذي يقولون فيها  
اي يوليوا في الخبر والصلوة التي قالها في الخبر الليل ففعل ما رواه السويطي واما ما رواه في كتابه من قولهم قال  
الصلوة ليلتي في بيته سمر اخره الالجم بينهما مستغفرا واستمسروا وصاحبه مستغفرا كاشيت اليه قوله تعالى السلام  
ان يسجد لك على كفاها واما احوال الراوي بالحدوث في راحة من المأذنة والحدوث رواه البخاري في حيان من حديث  
عبد الرحمن بن عبد القاسم ايضا قال محمد وهذا كله ناخذ لابس في شهر رمضان ان يصلي الناس اي صلاة التراويح  
تطوعا اي بطريق التطوع لا باغتناء والوجود باسماوي وان كانت الجماعة بانها فله بدعة الا انها بدعة مستحسنة  
لان المسلمين قد اجتمعوا على ذلك حيث انكر احد من الصحابة على عمر هذا ثم استمر عليه المسلمون وراوه حسنا  
اي فانه يحسن خبره وتدري من النبي صلى الله عليه وآله لم يراه المسلمون حسنا فحرمه الله حسن وراوه المسلمون  
من بعد ما تنبى كما طهري وتبع غير سبيل المؤمنين ويؤيده حديث اجمع اجمع في صلاة لراوا احد في سنة والعمر  
بالاكثر ولا يثابره كراهة المشيعة بنا على ما هم المشيعة يجرى عليهم بالسواد المنظر والله سبحانه اعلم  
**باب القنوت في الخبر** اي كونهما القنوت في صلاة الخبر اخره انما له من تاريخه قال ان ابن عمر  
لا يفتن في الصلوة قال محمد وهذا اخذوه في قوله اني حنيف وفيه قال جده قال والله لا شاي بقيت فيه لسا  
ناردي السلفي وابن ماجه والترمذي وما الحسن بن علي بن ابى مالك لا شاي سعد بن طارق قال قلت لابي  
الفضل حلفا لبي صلى الله عليه وآله في بكره وعمران علي بالكرة نحو اتمس سبيلنا فقلت نعم  
في الخبر قال في حديثي في غير المواز وروي ابن حبان عن ابي هريرة بسند صحيح قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وآله لا يفتن في صلاة الصبح الا ان يدعوا للقيام او على قومه وروي محمد في اثاره اني رايت ابا هريرة عن جده بن جده  
عزرا السويطي بن زيد انه سمع عمر بن الخطاب سبيل في استنزاله لغير علم به وان رايت في الخبر في قارة قال ابو ابيم

في بيان كيف قاله ابن جرير ذكره السويطي في كتابه تاريخه بان شهد بان من عروة بن زبير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
تسديد الراوي تقدم انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاما الناس ورايح في مكة وسكون الحوائط  
فقالوا يا ابا عبد الله انك تنصرف فاجاب عن ذلك في فضل الامال واكثره اعلم باحوال ويلعبنا ما رواه السويطي  
قوله ان الله في ليلتي التي احسب نفسي وليي واهي اني لا رايت في غير الخبز في ليلتي التي وجدت بها ابي الازعاع علي  
قاري واذا في حمله انما له لم يكن ايامهم وجمعهم امشوا في فضل كل واحد من عمر بن الخطاب عنه استنبط ذلك  
من تفرقه عليه السلام على من معه وان ترك ذلك خشية ان تفرق عليهم فلما مات صلى الله عليه وآله وحصل امره ذلك  
وراهم ذلك لاني لا اختلاف منا فتراكم الحكرة ولا الاختلاف على واحدنا فكل مننا الصلوات في حرمه في بيتين  
بعد ما حجب وطن بنجرهم علي بن كعب اي حمله انما له لاني لم اجد في احدنا من طرقت كثير من الصلوات في حرمه في بيتين  
بغير التوجه اترجم لكذا بانته وقد قال عمر اقول اني وكان يجمع الماري يصل باللسان وقيل سليمان بن خبيبة قال ان عمر  
ولعل ذلك كان في وقتين ذكره السويطي قال اي الراوي ثم خرجت معي في عرس ليلة اخرى والتماس  
يصلون بصلوة قاريهم اي امامهم المذكور في بصرى في عمره كان يصل لهم لانه كان يري ان الصلاة في بيته واسما  
في اخر الليل اقبل وعز بن عمر ما جئت عمر في السر فسمع لصيقته الناس فقال لهذا فان عمر ابن المجد وذلك وقت  
فقال اني من الصلوات في الامم فيقول فقال نعم البدعة هذه اي هذه بدعة حسنة اذ صل البدعة كما ادعت في بيتهم قال  
سابق ويطلق في الشرع على ما يقابل السنة اي حاله كان في عهده صلى الله عليه وآله ثم يصعب في الاصل الحرة ذكره السويطي  
قال في كتابي في السنة والصلوة التي يتسامون عنها اي يقولون عنها بالماض فاعلم ان الذي يقولون فيها  
اي يوليوا في الخبر والصلوة التي قالها في الخبر الليل ففعل ما رواه السويطي واما ما رواه في كتابه من قولهم قال  
الصلوة ليلتي في بيته سمر اخره الالجم بينهما مستغفرا واستمسروا وصاحبه مستغفرا كاشيت اليه قوله تعالى السلام  
ان يسجد لك على كفاها واما احوال الراوي بالحدوث في راحة من المأذنة والحدوث رواه البخاري في حيان من حديث  
عبد الرحمن بن عبد القاسم ايضا قال محمد وهذا كله ناخذ لابس في شهر رمضان ان يصلي الناس اي صلاة التراويح  
تطوعا اي بطريق التطوع لا باغتناء والوجود باسماوي وان كانت الجماعة بانها فله بدعة الا انها بدعة مستحسنة  
لان المسلمين قد اجتمعوا على ذلك حيث انكر احد من الصحابة على عمر هذا ثم استمر عليه المسلمون وراوه حسنا  
اي فانه يحسن خبره وتدري من النبي صلى الله عليه وآله لم يراه المسلمون حسنا فحرمه الله حسن وراوه المسلمون  
من بعد ما تنبى كما طهري وتبع غير سبيل المؤمنين ويؤيده حديث اجمع اجمع في صلاة لراوا احد في سنة والعمر  
بالاكثر ولا يثابره كراهة المشيعة بنا على ما هم المشيعة يجرى عليهم بالسواد المنظر والله سبحانه اعلم  
**باب القنوت في الخبر** اي كونهما القنوت في صلاة الخبر اخره انما له من تاريخه قال ان ابن عمر  
لا يفتن في الصلوة قال محمد وهذا اخذوه في قوله اني حنيف وفيه قال جده قال والله لا شاي بقيت فيه لسا  
ناردي السلفي وابن ماجه والترمذي وما الحسن بن علي بن ابى مالك لا شاي سعد بن طارق قال قلت لابي  
الفضل حلفا لبي صلى الله عليه وآله في بكره وعمران علي بالكرة نحو اتمس سبيلنا فقلت نعم  
في الخبر قال في حديثي في غير المواز وروي ابن حبان عن ابي هريرة بسند صحيح قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وآله لا يفتن في صلاة الصبح الا ان يدعوا للقيام او على قومه وروي محمد في اثاره اني رايت ابا هريرة عن جده بن جده  
عزرا السويطي بن زيد انه سمع عمر بن الخطاب سبيل في استنزاله لغير علم به وان رايت في الخبر في قارة قال ابو ابيم

في بيان كيف قاله ابن جرير ذكره السويطي في كتابه تاريخه بان شهد بان من عروة بن زبير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
تسديد الراوي تقدم انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاما الناس ورايح في مكة وسكون الحوائط  
فقالوا يا ابا عبد الله انك تنصرف فاجاب عن ذلك في فضل الامال واكثره اعلم باحوال ويلعبنا ما رواه السويطي  
قوله ان الله في ليلتي التي احسب نفسي وليي واهي اني لا رايت في غير الخبز في ليلتي التي وجدت بها ابي الازعاع علي  
قاري واذا في حمله انما له لم يكن ايامهم وجمعهم امشوا في فضل كل واحد من عمر بن الخطاب عنه استنبط ذلك  
من تفرقه عليه السلام على من معه وان ترك ذلك خشية ان تفرق عليهم فلما مات صلى الله عليه وآله وحصل امره ذلك  
وراهم ذلك لاني لا اختلاف منا فتراكم الحكرة ولا الاختلاف على واحدنا فكل مننا الصلوات في حرمه في بيتين  
بعد ما حجب وطن بنجرهم علي بن كعب اي حمله انما له لاني لم اجد في احدنا من طرقت كثير من الصلوات في حرمه في بيتين  
بغير التوجه اترجم لكذا بانته وقد قال عمر اقول اني وكان يجمع الماري يصل باللسان وقيل سليمان بن خبيبة قال ان عمر  
ولعل ذلك كان في وقتين ذكره السويطي قال اي الراوي ثم خرجت معي في عرس ليلة اخرى والتماس  
يصلون بصلوة قاريهم اي امامهم المذكور في بصرى في عمره كان يصل لهم لانه كان يري ان الصلاة في بيته واسما  
في اخر الليل اقبل وعز بن عمر ما جئت عمر في السر فسمع لصيقته الناس فقال لهذا فان عمر ابن المجد وذلك وقت  
فقال اني من الصلوات في الامم فيقول فقال نعم البدعة هذه اي هذه بدعة حسنة اذ صل البدعة كما ادعت في بيتهم قال  
سابق ويطلق في الشرع على ما يقابل السنة اي حاله كان في عهده صلى الله عليه وآله ثم يصعب في الاصل الحرة ذكره السويطي  
قال في كتابي في السنة والصلوة التي يتسامون عنها اي يقولون عنها بالماض فاعلم ان الذي يقولون فيها  
اي يوليوا في الخبر والصلوة التي قالها في الخبر الليل ففعل ما رواه السويطي واما ما رواه في كتابه من قولهم قال  
الصلوة ليلتي في بيته سمر اخره الالجم بينهما مستغفرا واستمسروا وصاحبه مستغفرا كاشيت اليه قوله تعالى السلام  
ان يسجد لك على كفاها واما احوال الراوي بالحدوث في راحة من المأذنة والحدوث رواه البخاري في حيان من حديث  
عبد الرحمن بن عبد القاسم ايضا قال محمد وهذا كله ناخذ لابس في شهر رمضان ان يصلي الناس اي صلاة التراويح  
تطوعا اي بطريق التطوع لا باغتناء والوجود باسماوي وان كانت الجماعة بانها فله بدعة الا انها بدعة مستحسنة  
لان المسلمين قد اجتمعوا على ذلك حيث انكر احد من الصحابة على عمر هذا ثم استمر عليه المسلمون وراوه حسنا  
اي فانه يحسن خبره وتدري من النبي صلى الله عليه وآله لم يراه المسلمون حسنا فحرمه الله حسن وراوه المسلمون  
من بعد ما تنبى كما طهري وتبع غير سبيل المؤمنين ويؤيده حديث اجمع اجمع في صلاة لراوا احد في سنة والعمر  
بالاكثر ولا يثابره كراهة المشيعة بنا على ما هم المشيعة يجرى عليهم بالسواد المنظر والله سبحانه اعلم  
**باب القنوت في الخبر** اي كونهما القنوت في صلاة الخبر اخره انما له من تاريخه قال ان ابن عمر  
لا يفتن في الصلوة قال محمد وهذا اخذوه في قوله اني حنيف وفيه قال جده قال والله لا شاي بقيت فيه لسا  
ناردي السلفي وابن ماجه والترمذي وما الحسن بن علي بن ابى مالك لا شاي سعد بن طارق قال قلت لابي  
الفضل حلفا لبي صلى الله عليه وآله في بكره وعمران علي بالكرة نحو اتمس سبيلنا فقلت نعم  
في الخبر قال في حديثي في غير المواز وروي ابن حبان عن ابي هريرة بسند صحيح قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وآله لا يفتن في صلاة الصبح الا ان يدعوا للقيام او على قومه وروي محمد في اثاره اني رايت ابا هريرة عن جده بن جده  
عزرا السويطي بن زيد انه سمع عمر بن الخطاب سبيل في استنزاله لغير علم به وان رايت في الخبر في قارة قال ابو ابيم